أوجه الثالث أنه كان يلزمه فيه منة أو مؤنة فهو معذور وإلا فلا .

فإن عجز عن التوكيل فليشهد فإن لم يفعل فقولان .

أحدهما أن الإشهاد مستحب قطعا للنزاع وإلا فلا حاجة إليه .

والثاني أنه في الحال لا أقل من الإشهاد إذا لم ينهض للطلب .

الثانية أنه لو كان في حمام أو على طعام أو في نافلة فالأصح أنه لا يلزمه القطع ومخالفة العادة بل يجري على المعتاد وفيه وجه أنه يلزمه ذلك تحقيقا للبدار .

الثالثة أنه لو أخر ثم قال إنما أخرت لأني لم أصدق المخبر نظر فإن أخبره عدلان فلا يعذر وإن أخبره فاسق أو صبي أو كافر ومن لا تقبل روايته فمعذور .

وإن أخبره عدل واحد أو عبيد ومن تقبل روايته لاشهادته فوجهان والأصح أنه لا يعذر .

ولو كذب المخبر وقال بيع بألفين فإذا هو بألف أو بالصحيح فإذا هو مكسر